من ستة عشر لانك تزيد على الفريضة اربعة كنصيب الام او اوصى له بنصيب العم صحت من سبعة عشر لزيد منها خمسة كالعم ولا تفتقر كلها الى اجازة لانها اقل من الثلث وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ورد عليها ثلاثة لزيد واربعة لعمرو لصحت من ستة عشر لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام واحتاجت الى اجازة لان مجموع الوصيتين سبعة اكثر من الثلث فان ردوا اي الورثة الوصيتين صحت من مائة وستة وعشرين لان اصلها ثلاثة سهم على سهام الوصايا سبعة يباينها وسهمان على اثنى عشر مسئلة الورثة يوافقانها بالنصف ترجع الى نصفها ستة اضربها في السبعة لتباينهما والحاصل وهو اثنان واربعون في اصلها ثلاثة تبلغ ما ذكرناه لزيد وعمرو الثلث وهو اثنان واربعون بينهما اسباعا لزيد ثلاثة اسباعها ثمانية عشر ولعمرو اربعة اسباعها اربعة وعشرون وللورثة الثلثان ولو اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولخالد بنصيب العم فالوصية بنصف المال لانه اوصى لهم بمثل انصبا جميع الورثة وفوق النصف المثل فزد على مسئلة الورثة مثلها فالاجازة من اربعة وعشرين لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام ولخالد خمسة كالعم والرد من ستة وثلاثين للوصايا الثلث اثنى عشر على حكمها وللورثة الباقي والجامعة لمسئلتي الرد والاجازة اثنان وسبعون لتوافقهما بنصف السدس وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة الرد اثنان مسئلة خامسة له ابنان واوصى لزيد بمثل نصيب احدهما ولعمرو بمثل نصيب الاخر فكانه اوصى لهما بالنصف لكل منهما الربع كالابنين فالاجازة من اربعة لكل من الابنين وزيد وعمرو سهم والرد من ستة لزيد وعمرو الثلث سهمان لكل منهما سدس المال سهم ولكل ابن سهمان وان اجاز الابنان لزيد وحده فالرد والاجازة مسئلتهما الجامعة تصح من اثنى عشر لزيد الربع ثلاثة لان وصيته لا تزيد في حال الاجازة على الربع ولعمرو السدس سهمان والباقي سبعة للابنين لا تصح عليهما فاضرب اثنى عشر في اثنين تصح من اربعة وعشرين لكل ابن سبعة ولزيد ستة ولعمرو اربعة هذا هو الصحيح في الشرح والروضة وهو اصح الوجهين عند الحنابلة ايضا وبه قال ابو يوسف وقيل لعمرو السدس والباقي بين زيد والابنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولزيد ولكل ابن خمسة ليحصل لزيد مثل نصيب احد الابنين وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة والى ترجيح هذا الوجه يميل كلام الخبري رحمه الله حيث نسبه للجمهور ورده ابن سريج بالجيم وابو يوسف وقالا على مذهبنا لا يلزم الا ان يزيد الذي اجازه على ما كان نصيبه لو اجاز الوصيتين فيكون له الربع فقط فصل فيما اذا اوصى بمثل نصيب وارث غير موجود او موجود لا نصيب له لكونه محجوبا بوصف او شخص او اوصى بنصيب وارث مبهم غير معين او مجهول مسئلة اوصى لزيد بنصيب ابنه او اخيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنفية والحنابلة لانه شبهه بمعدوم وان اوصى لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا او مخالفا في الدين او بنصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه بابن او اب فلا شيء للموصى له ووصيته باطلة لانه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له ولم ار فيه خلافا ولو قال اوصيت له بنصيب احد ورثتي ولم يعينه فان لم يكن له وارث خاص بان كان معدوما او كان ممنوعا بالرق او غيره فالوصية باطلة ايضا لانه شبهه بمعدوم او محجوب وان كان له ورثة فلزيد مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد عليه مشكوك فيه فالوصية تبرع فنقتصر على اليقين فزد على الورثة مثل نصيب اقلهم يحصل التصحيح والمزيد هو الوصية فلو خلف بنتا واما واخا لاب كان لزيد سهم من سبعة لان فريضة الورثة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقل الانصبا نصيب الام سهم زد على الفريضة سهما مثله لزيد تبلغ سبعة وان ترك اما واختا شقيقة وثلاثة اخوة لام لصحت المسئلة من عشرين

لان

لان فريضة الورثة من ثمانية عشر للام ثلاثة وللشقيقة تسعة ولكل اخ سهمان زد عليها مثلهما سهمين لزيد لانهما اقل انصبا الورثة تبلغ عشرين والوصية عشر لانهما سهمان من عشرين مسئلة اوصى بنصيب من ماله او بسهم او جزء او حظ او قسط او شيء او قليل او كثير من المال او من ماله فهو مجهول يرجع في تفسيره الى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو باقل ما يتمول لان هذه الالفاظ تقع على الكثير والقليل فان ادعى الموصى له ان الموصي اراد اكثر من ذلك وانكره الورثة قال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاذ ابو منصور والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وحكى البغوي وجها انه لا يتعرض للارادة بل يحلف انه لا يعلم استحقاق الزيادة هكذا حكى الرافعي والنووي في الشرح والروضة والمذهب الاول والله اعلم فقال علي وابن مسعود اذا اوصى بسهم من ماله يعطى السدس وبه قال جماعة واحمد في بعض الروايات عنه وهو المفتى به عند الحنابلة فان استغرقت الفروض المال او كان الورثة عصبة اعطيت بالسدس وان عالت الفروض زيد في عولها العول اياس بن معاوية والجاحظ وغيرهما ان السهم في لغة العرب عبارة عن السدس وحكى ابن يونس المالكي فيه خلافا ثم قال والاحب الي وعليه اصحاب مالك واختاره ابن عبد الحكم سهم مما تنقسم منه الفريضة سواء قلت السهام او كثرت اه وهي رواية عن احمد وعنه انه يعطى اقل نصيب الورثة يزاد على المسئلة والخلاف كثير لا نطيل بذكره فصل فيما اذا اوصى بنصيب بعض ورثته معين وبجزء معلوم من التركة والمراد بالجزء في هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكررا او مضافا او معطوفا لا الجزء المصطلح عليه عند الحساب وهو الذي اذا اسقط على كله افناه وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه وعلى الحاصل ما فوق الجزء الموصى به من جملة مسئلة الورثة والنصيب يحصل المطلوب وان حصل في المزيد كسر فابسط الكل من جنسه او تعمل بطريق اخر ان شئت بان تصحح المسئلة اولا بتقدير الوصية بمثل النصيب فقط واحفظه ثم خذ مخرج الجزء الموصى به واخرج منه بسطه واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت المسئلة من المخرج وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه فاضرب وفقه اي وفق المحفوظ في المخرج يحصل المطلوب والمضروب في المخرج هو جزء سهمه فان ضربته في بسط الجزء حصل حصة الموصى له بذلك الجزء وان ضربته في باقي المخرج حصل نصيب الباقين فاقسمه على المحفوظ يخرج جزء سهمه اضربه في سهام كل مستحق منه يحصل نصيبه والطريق الاول اسهل من هذا فلو ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه ولعمرو بثلث التركة واجازهما الابن فزد على سهم الابن سهما مثله وعلى الحاصل وهو سهمان نصفه سهما اخر لانه فوق الثلث النصف يحصل ثلاثة لكل واحد سهم وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فالمحفوظ اثنان والباقي من مخرج الثلث بعد بسطه اثنان منقسمان على المحفوظ فتصح من المخرج وهو الثلاثة لكل من الابن وزيد وعمرو سهم وان ردهما الابن صحت من ستة لزيد وعمرو الثلث سهمان وللابن اربعة وان اجاز الابن احدهما ورد الاخر فالجامعة ستة ايضا للتداخل للمجاز له سهمان وللاخر سهم وللابن ثلاثة مسئلة ثانية له ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما وبسدس التركة ايضا فزد على سهمي الابنين واحدا وعلى الثلاثة الحاصلة خمسها ثلاثة اخماس سهم لانه الذي فوق السدس يحصل ثلاثة وثلاثة اخماس سهم والسهم المزيد هو الوصية الاولى والثلاثة اخماس هي الوصية الثانية وهي سدس المال فابسط الكل اخماسا يحصل ثمانية عشر لكل ابن خمسة ولزيد النصيب خمسة والوصية الثانية وهي سدس التركة ثلاثة يحصل له بالوصيتين ثمانية وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فمسئلة الابنين والنصيب من ثلاثة هي المحفوظ وبسط السدس واحد للوصية الثانية والباقي من المخرج بعد بسط السدس خمسة تباين المحفوظ وهو الثلاثة اضربه في المخرج تصح من ثمانية عشر وجزء سهم المخرج ثلاثة اضربه في بسط السدس يخرج ثلاثة للوصية الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)